قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) تعديل القيد الآتى : "عدم تعيين مدرسين على أدنى الدرجات التذكارية المخصصة للبعوثين" بجعله : "عدم تعيين مدرسين على أدنى الدرجات التذكارية المخصصة للبعوثين إلا فى حدود ثلاثين وظيفة".

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٦ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٢,٧٠٠ ج (اثنا عشر ألفا وسبعمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات فى بند المكافآت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٦,٧٠٠ج من وفور باب ١ من ميزانية نفس الفرع و ٦,٠٠٠ جنيه من الزيادة المتوقعة فى الإيرادات من المحصل من غرامات البضائع .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)